

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين رئيس قسم العلوم النظرية والهندسة العامة
بالمدرسة الفنية العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى
الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ،

وهي موافقة وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ
١٩٦٢/١١ على نقل السيد الدكتور إبراهيم السيد عبد النبي أستاذ الهندسة
الميكانيكية بجامعة أمبوط إلى الكلية الفنية العسكرية ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الأستاذ الدكتور إبراهيم السيد عبد النبي رئيسا
لقسم العلوم النظرية والهندسة العامة بالكلية الفنية العسكرية براتب قدره
١٣٨٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ١٩٦٢/١١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق قانون نظام موظفى الدولة الصادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلق المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بانشاء ديوان الموظفين ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦١ بتشكيل ومسؤوليات
ديوان الموظفين ،

وعلق ميزانية الدولة للعام المالى ١٩٦٢/١٩٦١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٦٢ بانشاء وظائف
بديوان الموظفين ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٢

تعيين وكيل للمدير العام للإسكان والمرافق
محافظة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد / حسين
عبد الرازق قنديل رئيساً ومفوضاً متذوباً لمجلس إدارة الشركة المصرية
للبانى الحديثة (الشمس) ،

قرر :

مادة ١ - يعين :

السيد / حسين عبد الرازق قنديل المدير العام لمحافظة القاهرة من درجة
مدير عام وكيل للمدير العام للإسكان والمرافق محافظة الإسكندرية
بدرجة وكيل وزارة مساعد مع استمرار إعانته للشركة المصرية للبانى الحديثة
(الشمس) .

والسيد / محمد عبد المنعم سيد خربوش مراقب عام الإيرادات
والصرفوفات بمحافظة الإسكندرية من درجة مدير عام وكيل للمدير العام
للإسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلق وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة ١٣٨١ (١٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر